

حكومة الإنقاذ الوطني



ديوان رئاسة الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ميلادي باستحداث إدارة بالهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفيروالتعبيئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٢ ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (٩٣٥) المؤرخ ١٦/٣/٢٠١٥ ميلادي .

قدر مادة (١)

يعدل القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ ميلادي المشار إليه، وذلك على النحو التالي :-

- ١- اقتراح البرامج الكافلية بنشر التعليم الديني وتطويره كما وكيفا للرفع من مستوىه.
- ٢- اقتراح ومتابعة أسس وضوابط تنسيب الطلاب للدراسة بالتعليم الديني.
- ٣- اقتراح وضبط ومراقبة معدلات أداء معلمي التعليم الديني والإشراف على بذل الجهد بسلامة توزيعهم وتنقلاتهم بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة.
- ٤- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتعليم الديني.
- ٥- تنظيم عملية التفتيش بمدارس التعليم الديني ودراسة تقارير التفتيش التمهيدية بشأن المعلمين والاستفادة منها في وضع برامج التدريب أثناء العمل لتحسين ورفع مستوى أدائهم وزراء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٦- التعاون مع الجهات ذات الصلة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتنفيذ المناهج والمقررات الدراسية لطلاب مرحلة التعليم الديني.






7. تحديد وتوفير الأعداد اللازمة من المعلمين للعمل بمؤسسات التعليم الديني وتوزيعهم على مناطق الاحتياج بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة.
8. تحديد الكميات المستهدف طباعتها من الكتب والمذكرات المنهجية لطلاب مرحلة التعليم الديني.
9. توثيق ما يصدر عن التنظيمات والهيئات الدولية المهمة بتطوير التعليم الديني والاستفادة منها.
10. المشاركة في الدراسات المتعلقة بتحديد وتطوير مخرجات مؤسسات التعليم العالي بما يتماشى وحاجة المؤسسات التعليمية من المعلمين.

مادة (2)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .



صدر بتاريخ ١١ ، جمادى الآخرة ١٤٣٦ هجري
للتوقيع: ٣ / ٣ / ٢٠١٥ ميلادي
بأسماء: حليمة